قانون رقم ۱۶۸ لسنة ۱۹۷۶

بالترخيص لوزير السترول ق التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة بلبسترول وشركة شل وينتج (إن. في) في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة الضيعة بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القائون الآني نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبسترول وشركة شل ويستج (إن . فى) بصفتها مقاولا فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة النسمة بالصحراء الغربية، وذلك وفقا للشروط الرفقة والخريطة الملحقة بها .

ع مادة **س _ ينشر هذا القانون في الجريد**ة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

سيبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

ملوم ياسة الجهووية في ٢٥ ذي القعلة سنة ١٣٩٤ (٦ ديسمبرسنة ١٩٧٤)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

The Arab Republic of Egypt

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Shell Winning N.V.

in

Dabaa area

This Agreement, made and entered into on this day of , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYP-TIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and SHELL WINN-ING N. V., a company organized and existing under the Laws of the Netherlands (hereinafter variously referred to as "SHELL" or as "CONTRACTOR");

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concersion for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area reterred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, SHELL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with SHEEL as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

جمهورية مصر العربية المؤسسة المصربةالعامة للبترول و شر**كة** شل ويذج (إن . قى)

منطقة الضبعة بالصبحراء الذرية

تحورت هذه الانفاقية في اليوم من شهر سنة ١٩ بتعوفة وبير بحمهورية مصر العرابية ويعلق علماً في يل الرح. م ع **أو "الح**دكومة "، والمؤمسة المصرية العامة للبترول ،و مي شخصية قانونية أَشْنُتُ يُوجِبُ الفانون رقم ١٦٧ أسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ويطلق عليها فما على المؤسسة وشركة شل وبننج (ان . ثي) ، ومى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا و يطاق عليها فها يلي (شل) أو(المقاول) ۽

تقرر الآتي :

حيث أن الفانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ عما أدخل عليه من تعديل قد نص على أذ مَا يُوجِد مَن العادن في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع) يما في ذلك الماء الإقليمية ، ولك للدولة .

وجيت أن المؤسسة قد تقدمت يطلب للحصول على أنتزام. لابتعث عن للترول وتنميته و إنتاجه في كانة أنحاء المنطقة المشار إليها في المسادة الثابية والموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) سنالموفقين بهذه الانفاقية والكونين الخزء منها .

وحيث أن شل توافق على أن تحمل بالتراماتها المنصوص عليها فها يلي إصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنناجه في للنطقة االذكورة .

وجيت أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ وجيت أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ وجيت أنه المقاولا ، المقيام المؤسسة ومع شلى ، باعتبارها مقاولا ، المقيام المنطقة المثار اليها فيها بعد . المنطقة المثار اليها فيها بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I DEFINTIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, acrial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
 - with respect to the drilling of development wells, and
 - (ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casingead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or other-wise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocabon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
 - "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ماهوآت:

(المــادة الأولى) تعريفات

- (١) البحث يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيق والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والبزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لنفجر الديناميت وحفر النقوب لاستخراج العينات وإحراء الاختبارات للطبقات الجبوابوجرة وحفرالنقوب لاكتشاف البترول أو لتقييمالاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والعدات الخاصة مذلك ، وذلك كله ونقا لما هو وارد في برامج العمل والميزاتيات المعتمدة. و يقصد والفعل " سبحث " الهياء وممليات البحث .
- "Development" shall include, but not be limited to, ﴿ عَلَى سَبِيلَ الثَّالُ وَابِسُ الْحُصِّرِ ، كَانَة ﴿ "Development" shall include, but not be limited to, العمليات وألأتشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتقاقية .

١ — فيما يختص بحفر آبار التنمية ، و

٢ — فيما يختص بتصميم وإنشاه وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والقمهلات والأجهزة والعمدات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هسنذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ مه ومعالجته وإعداده وتهيئته واختزانه وإحراق الغاز غبر المستفاديه ونقاه وتسليمه بغرض تصدره وللموق المحليه وألقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانو مه لاسترداده .

- (ج) البترول معناه الزيت الحام السائل على اختلاف كنافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيد روكر بونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عامها بطريقة أخرى ومحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكانة المواد أني قد تستخلص منها .
- (د) الزلت الحام السائل أو الزلت الحام معناه أي هيدر وكربون منتج من النطقة و يكون في حالة السيولة عند رأس الير أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي مستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير بشمل المقطر والمكثف
- (ه) الغاز هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي برُ في النطقة و حميع المواد. خبر الهيدر وكر برنية أنتي توجد يه وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخافة ا

- (f) A "barrel shall consist of forty-two (12) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD).

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERNMENT, EGPC and SHELL
- twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (1) An "Affiliated Company" means a company:
 - The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company a party hereto; or
 - Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meeting of a party hereto;
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
 - (2) Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to SHELL:

N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche

- (و) البرميل يتكون من اثنين وأربعين (٢٠) جالونا من جالونات الولايات المتعدة الامريكة كلا سالة معدلا على درجة حرارة (٦٠ °) فهرنيت .
- (ز ، البئر التجارية معناها أول بئر في أي تركب جيراو جي يتضع -بعد أجراء الاختبارات وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، و بعد التحقق من ذلك أعمره المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج عتوسط معدله لايقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) يرميل م الزيت في اليوم . و يكون تاريخ اكنشاف البئر التجارية هو تاريخ إكال البتر واختباره ونقا لما ورد يعاليه .
 - (ح) ج. م. ع معناها حمهور بة مصر العربية .
- (ط) " ناريخ السريان "يعني تاريخ ترقيم نص هده الاتفاقية من جالب الحكومة والمؤسسة وشل بعد المرافقة تشه قانونا
- حسب التقويم الميلادي .
- (ك) السنة المالية معناها المنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبرمع احتساب يوي البداية والنماية .
- (ل) السنة الضربية معناهًا فترة اثني عشر شهراً ، حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم اقرارات أو تقاريرضر بيةعنماوذلك مقتضي القوانين واللوائع الصريبية وغيرذلك من القوانين واللوائح السارية فيج.م. ع بشان فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرهما .
 - (م) ر ــ الشركة التابعة معماها الشركة :

ا ـــ للتي تكون أسهم رأس مالها المحولة لأعلبية الأصوات في اجتماع حملة أسمم رأسر ا ال المركة سأشره أو غير مباشرة لأحد أطراف حده الإنفاقية ؛ أو

٧ ـــ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال محولة لأغلبية الرَّصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتقافة ، أو

٣ ـــ التي تكون أ. بم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه اشتركة وأسهم رأس الممال المخولة لأغلبية الاصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتنافية مملوكة مباشرة أو غر مباشرة لنفس تلك الشركة .

(٧) ومم عدم الاخلال عاجاء في الفقرة الفرصة السابقة فإن النبركة التابعة تعني فيها بتدلق (بشل) :

شركة كونينكايك نيدرلاندش بتروايم وشركة شل المحنودة التجارة والنفل وأى شركة تدير ا في هذا الوقت بصورة ساشرة أو غير مباشرة شركة كونينكليك نيدرلاندش بتروليم وشركة شل المحدودة للتجارة والنقل او أي منهما

Petroleum Maatschappij and the 'Shell' Transport and Trading Company, Limited or either of them.

For the purposes of foregoing definition :

- (i) a company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings
- (ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a series of companies can be specified, beginning with the parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.

(n) "SHELL" or "CONTRACTOR

Notwithstanding the above, SHELL or CONTRAC-TOR shall also mean the assignee of SHELL in the event of assignment.

ARTICLE H

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1: 2,000.000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty be issued by the Banque Misr, cairo and to be submitted by SHELL at the time of signature by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of twenty-two (22.0) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of SHELL's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is he form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having qual equal force and effect with the provisions of this Agreement. والأغراض التعريف السابق تعني :

١ --- شركة يتم إدارتها مباشرة بواسطة شركة أو شركات
 اخرى حائزة على أسهم تمثل في مجموعها أغلبة الأصوات السائدة
 في الجمعية العمومية

٧ ــ شركة معينة يتم إدارتها بصورة غير مباشرة بواسطة شركة أو شركات (يشار إليها فيها يلى بالشركة أو الشركات القابضة) إذا ما كانت مجموعات من الشركات يمكن تحديدها تبدأ من الشركة أو الشركات القابضة وتنتهى بالشركة المعينة مرتبطة ببعضها محيث أن كل شركة من مجموعات الشركات باستثناء الشركة أو الشركات القابضة يتم إدارتها بواسطة شركة باستثناء الشركات السابقة لها في المجموعات .

مع عدم الاخلال بما تقدم ، شل أو المقاول يعنى أيضا من تتنازل إليهم شل في حالة التنازل .

> (المادة الثانية) ملاحق الاتفاقية

الملحق ()) وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اللها في مذه الاتفاقية بـــ "المنطقة " .

المالحق (ب) خريطة مرسومة بمقياس رسم ٢٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التى تشملها وتحكها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١). الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر القاهرة وتقدمه شل عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) اثنين وعشرين ملبونا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ضمانا لقيام شل بتنفيذ الحد الأدنى من التراهاتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث. وتستمر هذه العنمانة سارية المفعول المدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخل عنها قبل هذا الموعدونقا الما وردف هذه الاتفاقية من شروط.

اللحق (د) صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات الزمع تكوينها وقفا لمسا هو منصوص عليه في المسادة السادمة من هذه الإتفاقية. الملحق (ه) : النظام المحاسى

وتمنير الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و يكون لهمة الملاحق ذات مفعولوقوة نصوص هذه الاتفاقية.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and SHELL as a contractor, subject to the terms, covenants and condition set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B":

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in each or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development—period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior to the expiry of the then current period written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if neither Commercial Well nor Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمسدة

تمنع الحكومة عقتضى هذه الاتفاقية المؤسسة وشلى بصفتها مقاولا ، التراما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و (ب) وذلك ونقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون في قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاله

- (۱) تمثلك الحكومة وتستحق، على نحور ما هو منصوص عليه فيا بعد، إناوة بقدا أو حينا بنسبة سبعة ونصف (۱۱) في المائة من مجموع كبة البترول المنتج والمحتفظ به من المنطفة أثناء فترة التندية بما في ذلك مدة التجديد، وتجمعل المؤسسة بهذه الإناوة وتدفعها ولا بلتزم بها المقساول ولا يترتب على دفع المؤسسة للإناوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول.
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث منها أدبع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ الدريان وتمنح شل (٢) استدادين متلاحفين لفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد سنتان (٢) ويمنح كل منهما المفاول ينامعل طلبه بإخطار كابي رسل المؤسسة قبل انهاء الفترة الحارية وقتذاك بندة تسعين (٠٠) يوما دون أي شرط سوى وفائه بالتراماته المنصوص علها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وتنتهى الانفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجسيارية أو اكتشاف تجارى قبل نها ق السبة الثامنة من نترة البحث أو عند اكال جفر واخبار أي بئر بجري حفرها أو اختبارها عند أبال جفر واخبار أي بئر بجري حفرها أو اختبارها عند الفترة بأكثر من منة أشهر ، ولا يترتب على اختيار المؤسسة القبام بعدلية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيا يل مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة المقاول .
- (ج) "الاكتشاف النجاري". يتمهد المقاول ؛ كجر، من برنامجه المخاص بالبحث ، بعد اكتشاف يثر تجارية بأن يقوم بتقيم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يحى تجاريا مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التي عكن الحصول علمها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت إنخام وكافة العوامل الفئية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الإكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المشجة تستجق بعد تقييمها واحد منتج أو مجموعة من المكامن المشجة تستجق بعد تقييمها

أى تنمى تجاريا ، ويفوم المفاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المفاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق نميته تجاريا وبشرط ألا بتأخرهذا الإخطار بأى حال عن تاريخ استكال بتر أنبحث التقيدية الثالثة أو بعد عشرة (١٠) أشهر من تاريخ اكتشاف البتر التجارية أى، التاريخين أسبق .

و يكون المغاول الحق أيضافي أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف النجارى الزيت الحام بالنسبة الأي مكن أو أي مكامن حتى ولوكانت البئر أو الآبار المحفو وقطيها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر النجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكامن بمكن اعتباره امجتمعة أنها تستحق الندية النجارية

ويستعرضان كافة البياء الخاصة بالموضوع بنوض الاتفاق ويستعرضان كافة البياء الخاصة بالموضوع بنوض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى حو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة والمداول معا على وجود اكتشاف تجارى .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافة عاريا وفقا لما هو وارد أعلاه بحصوص ها ه الفقرة (ج)، ويعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء الحدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعقاله إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء تناية عثر (١٨) نهرا بعد انتهاء إكل بثر لم يعتبر بثرا تجاريا . فانه يحق المؤسسة بعد انقضاء سين بثر لم يعتبر بثرا تجاريا . فانه يحق المؤسسة بعد انقضاء سين (٦٠) يوما من إخطار المفاول كتابة، وعلى مسئوليتها الانفرادية، وعلى نفقتها و تكلفتها و حدها أن نفي و تنتج و تنصرف في مهم از بت الخام المنتج من التركيب الحيولوجي الذي حفون فيه البئر.

يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنعقة التي — تغطى ذلك التركيب الجولوجي الذي سوف ينمي ، والآبارال سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تمك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفافية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة أيان حميع نصوص همذه الاتفاقية بستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحدة .

وإذا اختار المفاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك الركيب الجيولوجي ترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the third (3rd) exploration appraisal well, or ten (10) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is carlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CON-TRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c). EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRAC. TOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well : not considered a "Commercial Well", have the right. following sixty (60) days notice in writing to CON-TRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CON-TRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company (defined

in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company per form such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300). percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Coude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below, provided always that CONTRACTOR is allowed to recover the one hundred (100) percent payment mentioned above from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner set forth in Arti cle VII.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, how ever, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture here under, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions said paragraph (b) above.

the developmen period of any development lease shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery which relates to such development lease. This period may be renewed for an additional period of ten (10 years at the option of CON-

وبحسق المؤسسة في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المسادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بنك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة وتففة ومسئولية المؤسسة منفردة .

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الحام المنتج من تلك المساحة المحددة كية من الزيت الخام تعادل في قيمها فلهامة (٣٠٠) في المسائة من الحكاليف التي تحملتها المؤسسة فانه محق اللغاول أن بشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإناج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدنع للؤسسة مائة (١٠٠) في المسائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على أن لابكون اللقاول هذا الحق إلا في حالة تواحد اكتشاف تجاري مستقل. وعلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الغاء الخصص لاسترده لتكلفة بالطريقة العسادية لاسترداد المعمروفات, وقور ذلك حداد قرآن تسملك المساحة المحددة إما (١) أن محول وضعه إلى عقب له تنمية عادى في ظـــل هذه الانفاقية وبالتاني بجرى تشغيلها طبقا التصوص الاتفاقية وإما (٢) أنه في حالة ما إذ كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بمب عمليات التنمية في المساحة على نففتها وحدها ، ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجنبة ومامحق للقاول هو نقط نسبته في اقتسام إنتاج الزبت الجام المحدد في الفقرة (ن) من المادة السابعة أدناه ، على أنه في حميه الأحوال يحق للقاول أن يسترد المائة ق المائة (١٠٠ /) المشار إليها بعاليسه من الزمت الخام الخصص لامترداد الكلفة بالطريقة العادية المحددة في المادة الساسة .

و بتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة

(ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مسع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة المقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية الأى عقد تنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى لعقد التنمية هذا و يجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بنا على اختيار المقاول بوجب إخطار كما في مسبق استة (٢) أشهر برسل المؤسسة

rendered.

TRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be muturally agreed upon by EGPC and CONTRAC-TOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company (defined in Article VI below) and, unless EGPC and CONTRAC-TOR agree otherwise, at least one (i) drilling rig shall be used centinuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within two and one half $(2\frac{1}{2})$ years from the date of Commercial Discovery, such block shall be sur-

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations udner this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax, on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied

وعقب الاكتشاف التجارى يتم الانفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة عن الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تنذئبا إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة فانونية أخرى أو تصريح.

وتبدأ الشركة القائمـة بالعمليـن (المبينة في المادة السادمة أدناه) عمليات التنمية عقب ذلك فورا ومالم تتفق المؤسسة والمقاول علىخلاف ذلك يستمس جهاز حفو واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تمنير تنمية الحفل قـد تمت بالكامل ونقا للقواعد البتروليـة الهندب المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت .

وفى حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى نينرول فى أى قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجرى وذلك فى مدى سنتين ونصف (٢١٠) من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخلى عن هذا القطاع

- (ع) فعمل المقاول ويدفع كافة النكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الانفاقية غير أن هذه الانكاليف والمصروفات لا تشمل أية فولد على الاستبار ويقتصر ما متطلع إليه المقاول لاسترداد هذه المنفقة والنفقات على ما يستجفه من بترول في ظل هذه الانفاقية وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه والمادة السابعة، وفي أثناء ملمة سريان هذه الاتفاقية وتجديده فإن إحمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نقيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (و) (١) يخصع المقاول القوانين السارية من وقت لآخر ف "ج٠٩٠ع" وأقسامه فالفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القوى على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للساهين (ويشار إليها فيا يل بعبارة "ضرائب الدخل في ج٠٩٠ع")، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، في ج٠٩٠ع")، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، الإفرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر و بحلات يستطيع المنتصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر المقاول بمناية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج٠٩ع) والتي قد يخضع لما مساهيو المقاول بمناية ضريبة مفروضة على المقاول. وتشمل لما مساهيو المقاول بمناية ضريبة مفروضة على المقاول. وتشمل

against CONTRACTOR. EGPC's share of the Grude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (l) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - The total of the sums received by CON-TRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CON-TRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under pattagraph ha) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, sub-paragraph (a) (2);

PLUS

- (ii. An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days fo'lowing the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the government and the A.R.E. income taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المسادة الدابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة رضر ب الدخل على المقاول في "ج.م.ع" ;

(۲) ولأغراض تطبيق الفقوة " و — (۱)" من حمده المحادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضربهة في شان أى سنة ضريبية مبلغا محسب على النحو الآتى :

۱ -- مجموع المبالغ التي يتقاضاها المفاول من البيسع أو التصرف في كل الزيت الحام الذي حصل عليه المفاول وفقا لاحكام الفقرتين (۱) و (ب) من المسادة السابعة

ناقصا :

- (۱) انتكالیف والمصروفات الى أنفقها المقاول و يحق له استردادها فى السنة الضريبية بموجب النفرة (۱) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المنادة السابعة لفائض الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمقرده وفقا لنص الفقرة الفرعية (١) (٢) من المماذة السابعة .

٣ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج. م ع)

- (٣) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة فى ج.م.ع على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة "عن المقاول من المبالغالتي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها من الريت الحام.
- (٤) تقدوم المؤسسة بتسليم المفاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع. على المقاول في ظرف المامة وحمدين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالى . و بجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا مها المبلغ المدفوع والبيانات الاخرى التي ترد عادة عمل هذه الإيصالات
- (ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ح. بحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحسكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration date in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon minery (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty-two (22.0) million U.S. Dellars on exploration operations and activities related thereto, which shall include the drilling of eight (F wells during the initial four (4) year exploration period. In the first additional two (2) year exploration period that CON-TRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of ten (10.0) million U.S. Dollars, and in the second additional two (2) year exploration period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of seven and one half (7.5) million U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRAC-TOR during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of twenty-two (22.0) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twenty-two (22.0)

(المادة الرابعة)

يرنامج العمل والنفقات أثناء فترة البجث

(۱) بجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (۲) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية و بجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشاق في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ المهريان .

وتيسر المؤسسة للقاول استخدام جميعالبيانات السيرمية وبيانات البحث الاحرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات. وبجون المقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين مدة كل شهما سنتان بناء على إخطار كتابي سابق بتسعين (٠٠) يوما يرسل إلى المؤسسة بشرط أن يكون المقاول قد اتفق الحدالأدي من التزاماته في عمليات البحث عن كل قترة . ويتعين على المقاول أن ينفق أشين وعشرين (٢٢) ملبون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والانشطة المتعلقة مها ، والتي تشمل حفر شانية (٨) آبار أثناء وتترة البحث الأولية التي تبلغ أربع (٤) سنوات .

ويتعين أن ينفق المقاول عشرة (١٠) ملابين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن عرة السنتين الإضافية بن الأوليين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية .

وفي فترة السنتين الإضافيتين الثانيتين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدما بدد فترة البحث الأولية ، يتعين على المفاول أن ينقق سبعة وأهمف (٧١٪) مايون دولار كحد أدنى .

وفي حاية ما إدا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدى الذي يلزم إنفاقه خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية للبحث أو خلال أية نترة تألية ، فإن الزيادة تخصم من الحد الأدبى للبلغ المطلوب من المقاول إنفاقه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وف حالة تحل المقاول عن النزاماته في هذه الاتفاقية المبينة بماليه عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك وبكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ أثنين وعشرين (٢٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع المؤسسة مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع المؤسسة

million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRAC-TOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRAC-TOR with respect to the second (2nd) or third (3rd) exploration period as the case may be for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CON-TRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eight (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the explorations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During any Exploration Period such Work Programs and Budgets shall be in the aggregate at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for such period, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC

مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ اثنين وعشرين (٢٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع دذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة من فيرة البحث الأولية حسب الأحوال .

و بالمثل فإن أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول بالنسبة لفترة البحث النائية أو الثالثة حسبا يكون الحال للاسباب التي ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه انقاول للمؤسسة .

وفى حالة بفاء هذه الانفاقية سارية المفعول النسبة للمقاول، فإن المفاول محق لدأن يسترد أيا من المبالغ التى دفعها في هيئة نفقات محث بالطريقة المنصوص عليها في المادة الساءة في حالة تنمية إنتاج تجارى.

وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة النامنة (٨) ، أو فى حالة ما إذا قام المقاول بالنخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ الاتحمل المؤسسة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنففها .

(ج) يقوم المفاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو ف المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول باعداد بونامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوى المقاول القبام بها خلال السنة التائية ، وفي أثناه أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجموعهما على الاقسل لمواجهة الحد الادبي من التزامات المقاول في الاتفاق عن تلك الفترة مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الحصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمفاول بعد ناريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الحاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة التي يشار البها فيا يلي بعبارة "لحنة البحث الاستشارية" من سنة (٣) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعبنهم المؤسسة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة وثيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقدح وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا نشأنه: وبعد الانتهاء من الفحص عمرنة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء العديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل العديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل

for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data and laboratory studies, to be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each Calendar Quarter With a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working

والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها . ومن المنفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

ر نامج العمل والميزانية المذكور ولا أن ينفض النفقات المعتمدة في الميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موانقة المؤسسة ، و .

و حالة الظروف الطارئة الى تنظوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه بجروز للقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة ق الميزانية والتي قد تكون الازمة لتخفيف وطاة منا, هذا الحطون

وتعتبر هذه النفقات منكانة الوجوه نفقات بحث وبجب استردادها ونقا لنصوص المبادة السابعة من هذه الاتفاقية .

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكانة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو مداد أي من التكاليف سالفة الذكر
- (م) يكون المقاول مسئولا عن إعداد و تنفيذ برنامج العمل الخاص مالبحث والذي يجب تنفيذ بكفاءة عالية و بما يتمنى مع الاصول السليمة المرعية في الصناعة .

و باستناء ما هو لازم لإعداد البانات وإعداد الدراسات المعملية في مراكز متخصصة حرج ج.م.ع. قان الدراسات الحيولوجية والحيوفيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الانفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهدالمقاول بإدارة عمنيات البحث في ج.م.ع إلى مديرهام ومساعد مدير عام من الفنيين الأكفاء و يخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما. ويزود المقاول المديروكذا مساعد المدير، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من من أن يقوما فورا بتنفيذ و تطبيق كافة التعليات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق الأحكام هذه الاتفاقية أو أي لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للنطبيق في ظل هذه الاتفاقية

(و) يقدم المقاول المؤسسة في ظرف الثلاثين يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا ينشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المفاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المفاول سجلانه وكافة المستندات الؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور

hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct,
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the offical A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENT

MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRAC. TOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

من تاريخ استلام كل بيان وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من ^{تاريخ} استلام هذا البيان تنوم المؤسسة باخطار المقاول كابة إذا اعتبرت :

، ان بيان التكاليف ليس صحيحا .

ب _ أن تكاليف البضائع أو الحدمات المودة لا تخشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الحدمات المحائلة في الحودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الحدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والحدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المحادة دم ، أو

س _ أن حالة المواد التي وردها المفاول لا تقناسب مع أسعارها ، أو

ع ـ أن الكاليف التي أنفقت ليت لأزمة بصنة معنوا للعمليات ، وعلى المفاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تثور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليها ، و إذالم تم المؤسسة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في حدم النقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع بمقتضى هذه الانفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، وبحق المقاول شراء العملة المصرية كلما كانفاك ضرووما، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع)

(المسادة الخامسة)

. التخليان الاجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية:

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتحلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) ق المسائة س المتطقة الأصلية ،وهذا الحزء المتحلى عنه هو ممنا لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند بهاية السنة السادسة من تاريخ السريان تخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة إضافية من المنطقة الأصلية ، وهذا الحزء المنطق عنه هو ممالم بتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عفود تنمية .

عند نهاية إحمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباق من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تتمية .

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CON-TRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishement provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERICAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRAC-TOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called THE DABAA PETRO-LEUM COMPANY, hereinafter referred to as Operating Company. Operating Company shall be subject. to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement of the Charter of Operating Company; however, Operating Company shall, for the purposes of this Agreement, he exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substitued :
 - Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
 - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
 - Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public الحكوبية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات | Institutions and Semi-Governmental Companies as amended;

التعليات الاختيارية:

يجوز القاول أن يتحلى محص اختياره في أي وقت عن المنطقة بأكلها أو عن أي حزه منها بشرط أن يكون قد أوق في تاريخ هذا التخلي الاختياري مالتراماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة عوجب أحكام الفقرة «ب» من المسادة الرابعة ..

وأي مناطق يتم التعلى عنها عوجب هذا النص تخصم من حساب التعلل الإجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

بعد الاكتشاف التجاري تتفق المؤسسة والمقاول مخصوص أي مساحة يتم التعل عنها وذلك باستشاءالتخليات عند إحمالي نهامة فترة البحث المنصوص علما أعلاه .

(المسادة السادسة)

العمليات بعد الأكتشاف التحارى

- (1) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة مترول الضيمة » ويشار إلمها فيما على الشركة القائمة بالعمليات. وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع في الحدود التي لا تتعارض فيها هذهالقوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقدتأسيس الشركة القائمة بالعمامات وعلى أى حال فإن السركة القائمة بالعمليات لأغراض هده الاتفاقية تعنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :
- ـــ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- _ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .
- ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة وألمؤسسات العامة والشركات شبه العامة منسبة لاتقلءن ٥ / من رأس مالها ، والقرارات
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Com- القانون رقم 181 لسنة ١٤١ في شأن تشكيل مجال العاملين فيها .

- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15 th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- nth, Operating Company shall furnish to CON-TRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (f) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the BANK MISR, CAIRO, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for trans-

- القانون رقم ٦٠ لسة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- والقانون رقم ٦٦ لسنة١٩٧١ب إصدار نظام العاملين بالقطاع العام
 العام .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية ف الملحق "د". وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى بكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة الفائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائبا دون حاجة إلى أية إحراءات أخرى .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (-٩) يومامن إنشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقاللفقرة (ب) أعلاه .

وفى موحد لا يتجاوز الحامس صنر (١٥) من أكتو بر من تلك السنة (أو فى أى موعد آخر قد يتفق عليه) وفى الحامس صنر (١٥) من أكتو بر من كل سنة بعد ذلك تعدالشركة الفائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمحلس الإدارة الموافقة عليها.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بنقسديم تقدير مكتوب إلى المقاول بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية التفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقسدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر

وتدفع المبالغ الخاصة بالفقرة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات قان الدفع يتم في يوم العبل الذي يليه .

(*) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تجتفظ تحت تصرفها في الخارج ، في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصر بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والحدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى

ferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds. for Operating Company in connection with its active vities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E a statement duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- i) All Intangible Drilling Costs including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production and all Operating Expenses incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in Initial Commercial Production which OCCURS. .
- 11) Exploration Expenditures, including those عنها قبل بدء | Exploration Expenditures, including those عنها قبل بدء | accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

سك على في ج. م. ع. لمواجهة تفقات الشركة القائمة بالعمارات بالحنيه المصرى نشأن أنشطتها المنصوص علها في هذه الإنفاقية ...

وفي خلال التلانين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة الفائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج. م. ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مهاجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المفيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(المادة السابعة) استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) ١ - الزيت الخام المخميص لأسترداد التكالف:

مسع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هسله الإنفاقة ، سترد المقاول كانة للتكاليف والمصروفات الخاصة بجيع عمليات ألبحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بتوجب هذه الاتقافية في حدود وخصا من أربعين (٤٠) في المبائة سنويا من كل الزيت الحام المنتج والمحتفظ به من حميع عقود السمية مفتضى هذه الانفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و ندار إلى هذا النوع من الزيت الحام فيما على بعبارة " الزيت الحام الخصص لاسترداد التكلفة ".

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الحام المخصم الاستراد النكلفة "على النحو النالى:

١ ــ تكاليف الحفرغير الملموسة بما في ذلك ما تجمع منها قبل بداية الإنتاج التجارى الأولى وجميع نفقات التشغيل التي انققت بعد الإنتاج النجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الانفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها في السنة الضريبية التي أنفقت فها حدم النفقات أو السنة الضريبية التي ببدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى أي من السنتين تكون لاحقة للانحري .

الإنتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٧٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النققات أو السنة الضرَّ بِية التي مِداً فيها الإنتاج النجاري الأولى ، أي من السنتن تكون لاحقة الأخرى

- Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean tail costs and expenses for exploration operations other than "Intangible Drilling Costs".
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses" and "Intangible Drilling Costs".
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
 - 4. "Intangible Drilling Costs" shall mean all expenditures incurred during "Exploration" and "Development" for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a Salvage Value, as, for example, labour, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, well logging and transportation.

٣ - نققات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بده الإنتاج التجارى الأولى ، نسترد بمعدل عشرة (١٠) في المنائة سنويا على أساس استهلاكها منذا المعدل استداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النققات أو السنة الضريبية التي سبناً فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنةين تكون بدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنةين تكون لاحقة للأخرى .

٤ — إذا حدث في أى سة ضريبة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الحائر استردادها عوجب أحكام الفقرات — ١ — و — ٧ — و — ٧ — ، الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل " الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة " في تلك السنة الفريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في تلك السنة أو السنوات الضريبية النالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا بحوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية .

ه -- لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفة التكاليف والمصروفات والنفة الاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) "نفقات البحث"تعنى حميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة .

(٢) "تفقات التنمية" تعنى حميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل وتكاليف الحفر غيرا للموسة.

(٣) "مصاريف التشغيل" تمنى حميع التكاليف والمصاريف والتفقات التى أتفقت بعد الإنتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غسير القابلة للاستهلاك الاعتبادى .

(ع) "تكاليف الحفر غير المدوسة "معناها كافة ما أنفق أثناء البحث والتنمية على عمليات حفر الآبار وتكلم عما يتعلق بننود لايكون لها في حد ذاتها فيمة غلفات ومثال ذلك العمل، والتصميمات الحيولوجية، والإعمال الهندسية، والمساعدات الفنية الأحرى ، وعمليات الإشراف والمبالغ التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين ، والمسواد والمعسدات المستهلكة أو المفقودة ، والتنقيب واختبسار الطبقات وعمليات البطن بالأسمنت والتسجيل والنقل .

- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Caude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Caude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that-year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CON-TRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
 - (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty seven and half (57.5) percent of the excess Cost Recovery Caude Oil, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries located within the A.R.E.

(b) Production Sharing

With respect to each Calendar Month the remaining sixty (60) percent of the Crude Oil in such Month shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

When the monthly EGPC's share CONTRACaverage of the daily Seventy seven TOR share
production is less and one half Twenty two
than 200,000 barrels (77.5) percent and one half
(22.5) percent

When the monthly Eighty (80) Twenty (20) average of the percent daily production is 200,000 barrels or more

It is understood and agreed upon that when the average daily production rate changes to a lower bracket, the higher sharing percentage for EGPC eighty (80) percent shall remain in effect.

(۲) يأخذ المقاول كل سنة و سصرف بمفرده في كل الزيت الحام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستشاء ماهو منصوص عليه في الفقرة الفرهية (۱) (۲) أدناه من هذه المسابعة) مضافا إليه جصته في وصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هده المسابعة . وعندما تريد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترها دالتكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (م) أدناه) عن التكاليف و النقات الفعلية الواجب استردادها في نلك السنة بما في ذلك ما فد يرحل من الفقرة (۱) (۱) — با بعاليه عنون قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه و تصرف فيه المقاول بمفرده يدفعها المقاول للمؤسسة بالمطريقة المبينة في المسادة الرابعة من النطام المخاصي الوارد في الملحق "ء"، ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد النكلفة .

(٣) يحق المؤسسة في كل سنة وحسب اختيارها، أن تقسلم كية تصل الريت الى سبعة وخمسين وتصف (٧٧ه) في المائة من فائض الريت الحام المخصص الاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أى نقط تسليم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض استبعاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير في جهورية مصر العربية .

(ب) أفسام الإنساج:

بالنسبة لكل شهر تقويمي فإن السنين (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام في ذلك الشهر تاخذها وتتصرف فيها كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

عندما يكون متوسط الانتـــاج اليومى على مدى شهر أقل من ٢٠٠٠٠٠ برميل :

- المؤسسة سبعة وسبعون ونصف (۷۷۱٪) في المائة. - المقاول اثنان وعشرون ونصف (۲۲۱٪) في المائة. عندما يكون متوسط الإنتاج اليومي على مدى شهر يساوى عندما برميل أو أكثر:

المؤسسة ثمانون (٨٠) في المائة . المقاول عشرون (٣٠) في المائة .

هذا ومن المفهوم والمتفق عليه أنه عندما يتغير معدل الإنساج اليومي الى مستوى أقل فإن حصة المؤسسة الأعلى والتي تمشسل عافين (٨٠) في المائة تظل هي السارية .

- (1) For purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Calender Semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such Semester under all Crude Oil Sales Contracts currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, (but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter), whichever is higher shall be . used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
 - such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sides Contracts currently in Effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each Calendar Semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

(ج) (۱) لأغراض تحديد فيه آكية الريت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول عوجب هذه الاتفاقية أتناه كل نصف الحرمن مبيعات المؤسسة من جهة أو المقاول من جهة أخرى تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة النصدر وذلك طبقا لكانة عقود بيع الزيت الخام السارية المقعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تحشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود يسع في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود يسع الزيت الخام بالمقايضة ومن المنهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل نكاليف النقل والتأمين توصلا السعر "قوب" في نقطة النصدير .

(۲) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أوالمقاول خلال أى نصف سنة مفتضى عقود بيع الزيت الحمام السارية ، نيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سور الزيت الحام الذي يتعين استماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (بعالبه) ، ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعال هو آخر سعر تحدد تموجب المقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) الما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي انفقت عليه المؤسسة والمقاول .

(د) بعد الإنتاج المنتظم تعدد الشركة القائمة بالعمليات قبل بد كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٠٠) يوماعل الأقل تغبؤ اكبا تقدمه المفاول والمؤسسة ببين عملة كمية البترول الذي تقدر الشركة الفائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها عوجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا الأصول الصناعة البترولية السليمة.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفق الشركة القاعة بالعمليات الزيت الحام إلى صهار بح التخزين التي تنشأ وتصان وتشغلوقها الوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الحام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(م) المقاول الحق وعليه الالتزام بان ياحد عفوده و يصدر على التوالى كل الزيت الحام الذي يستحقه بناء على الفقرتين (۱) و (ب) من هده المادة ، والقاول الحق في أن يحتقظ في الحارج بكافة الأموال التي محصل عليها في الحارج عا في ذلك حصيلة بيع خصته من الزيت الحام المصدو يشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه المؤسسة بموجب المادة الناسعة نقرة (۱) (۲) والمادة الناسعة .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following.
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as they are purchased in or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each Calendar Year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each Quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of three (3.0) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one
 - (1) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(المادة الثامنة) ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول الأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات وفقا لما بلي :

١ _ تصبح الأراضي مملوكة للؤسسة بمجرد شرائها .

ب تتنقل ملكة الأصول الثابتة والمنقولة تلة نبامن المقاول
 إلى المؤسسة تجرد أن تشترى في أو تصل إلى ج . م . ع .

ويقوم المقاول باخطار المؤسسة أو تقوم الشركة الغائمة بالديمايات باخطار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من تهاية كلربع سنة بالقيمة الدفترية للا مول التي استجدت أثناء كل سنة تقويمة .

(ب) في إنناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومنة تجديدها بكون المقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تمتمدها المؤسسة ، كافة الأصول الناسة والمتقولة . وبجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا ياتفاقهما معا .

(المبادةالتاسمة) منح التوقيع والإنتاج

(١) متعة التوقيع: يدنع المقاول إلى المؤسسة مبلغ ثلاثة ملابين (١) متعة التوقيع: يدنع المقاول إلى المؤسسة مبلغ ثلاثة ملابين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنعة توقيع في تاريخ السريان .

(٢) منع الإنتاج :

ا _ يدفع المقاول المؤسسة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كنحة إنتاج عندما ينبت أن متوسط بجوع الانتاج اليومي لأول مرة هو حمسون الف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠٠) يوم انتاج متواليه ،

ب يدفع المقاول أيضا فلؤسة مبلغا إضافيا مفداره مليونى
 (۲) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مهة هوما لله ألف (١٠٠٠٠٠)
 برميل زيت في اليوم عل مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية

disconsistence of the five (5) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

4.5

Both aforesaid Signature and Production Botuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by, an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validiy served which are left at the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

٣ ــ يدفع المقاول أيضا المؤسة مبلغا إضافيا مقداره محسة ملايين (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومى مائنا ألف (٢٠٠٠٠٠) برميل ذيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية

(٣) لايجوز للقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اللها أو استهلاكها .

(المادة العاشرة) مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذله مكتبا في ج. م. ع. ويكون تبليغه الاخطارات صححا إذا أرسلت إنى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود الدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلومة المسلماء الحكومة أو مسئلها وقنا لما هو منصوص عليه ف هذه الانفافية وكذلك أى لوائع قانونية قائمة أو تصدر فيها بعد و تكون واجبة النطبيق في ظل هذه الانفافية ولاتتعارض معها .

وحميع الأمور والإخطارات معنى معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل جنوان مكتب المفاول في ج . م . ع .

والإخطارات المشار اليها في المسادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة اعلانا محيحا إذا سلمت ف مكتب رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للؤسسة في القاهرة

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الحسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضباعه قوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . والحكومة الحق فأن تمنع أى عملية على أى بئر إذا توفعت ، بناء على أساس معقول ، أن حدمالعملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف البئر أو حقل الزيت .

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERN-MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil-carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, gas-bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERN-MENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- (ب) عند استكال حفر بترمنتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن وعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البقول من تكوينات متجة متعددة في ذات البئر إلا باستغال عامود واحد من المواسير ، قانه لا يجوز إنتاج البقرول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافق مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الحاصة بكيات البر ل والمياه التي ننج شهربا أن كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الحاصة المعلمة لحذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات الا أما الاحصائبات البومية أو الأسبوع الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب اعدا ها لقحه مها في جميع الزوقات المعقولة بمعرفة عمثلي لحكومة المختصين .
- (ه) يتعبن أن تكرن البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دال على كبة ونوع الأسمنت وعلى كية أى مادة أخرى مستعملة في البئر لصيامة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو الميامالعذبة . وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية البئر يعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلي الحكومة .

(المادة النانية عشرة) الإعفاءات الحركية

(۱) بسمع المؤسسة والمقاول والشركة القائمة العمليات و تقارليهم والمقاولين من الباطن الذبن يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمسواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول المؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الانفاقية .

- Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employed and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.

- ب) يصرح لكن موظف أجني من موظفى المقاول والشركة الفائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد، مع أعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المقرلية والمواد والامتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استياد هذه الأشياء للاستعال الشخصى للموظف وأسرته ، كا يراعى أيضا أن مايستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج . م . ع إلا في الحدود التي تسمع بها اللوائح الحكومية .
- ب) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذو الحادة على أي أشياء مستوردة إذا كانت لها في نظر الؤسسة نظائر مشاجة أو مشاجة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤ داواستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إذافة الرسوم الجركية ولكن بعد إضافة تكليف النقل والتأمين.
- د) أى بضائع استوردت الى ج.م. ع. سواه أكانت قد أعنيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية.
- المواد والمهمان والبطائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الانفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعال يجوز بيعها في ج . م . ع . بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياه من رسوم جركية أوفرائض ضر يبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت المؤسسة أو إلى شركة تابعة للمؤسسة .
- ر) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث اصبحت غير صالحة للاستعال ووصفها المقاول أو الشركة القاعة بالعمليات بأنها خودة أو نفاية (أى تقييم من همذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القاعة بالعمليات) يجوز يعها تكردة أو نقاية دون دفع رسوم جموكية أو ضرائب أو فرائض ضريبية.

(g) In the event of such sale under paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner.

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursements of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (b) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges raid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and CONTRAC-TOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII BOOKS OF ACCOUNTS - ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CON-TRACTOR and Operating Company shall keep their books of accounts and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative, and shall be signed by the Jeneral Managar or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVE-RNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- I The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable time for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ز) فى حالة أجراء عمليات بيع من النوع المنار إليه فى الفقرتين "م" و" و" بعاليه توزع المنحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

يستحق المقاول استرداد مالم يسترده من تكاليف هـ فه المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع مايزيد على ذلك ، إن وجدالى المؤسسة

- (ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعالها في هذه الاتفاقية كانه الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائف الضريبية (باستشاء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استراد الشيء أو الاشياء المقصودة .
- (ط) يكون المقاول والمؤسسة حق تصدير البترون المشار البه في هذه الاتفاقية دون حاجه إلى ترخيص مع إعفائهما مرس أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية أخرى متعلقة بهذا التصدير.
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على اجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة النصدر المتفق عليها .

(الماده التالغة عشرة)

دفاتر الحسابات ــ المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة الغائمة بالعمليات وفقا للنظام المجاسي المبين في الملحق (م) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها يصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الاسرى والسجلات اللازمه لتوضيح ما يتفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية بما في ذلك كية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار البها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الامريكية. وتعدم الشركة القائمة بالعمليات شهر يا للحكومة أوممثلها بيانات توضع كية البترول المتبع والمحتفظ به بمقتضي الاتفاقية . ويعد هذه البيانات وفقا للاوضاع التي تطابها المحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أوالمدير العام المساعد أو أى مندوب آخر مغوض في ذلك ، وقسلم للحكومة أوممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit year-crai Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operating Company operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and or operating company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERN-MENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRAC-TOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exportation be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(ج) يفدم المفساول المؤسسة بيانا يحساب الأرباح والحسائر المسنة التفرعية في موعد لا يتعدي يوم ١٥مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية عوجب هذه الاتفاقية .

و يقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

> (المنادة الرابعة عشر) السجلات والتقارير والتفتيش

- (۱) يعد و يحتفظ المفاول و | أو الشركة الفاعة بالعمليات ، طوال مدة سريان عده الانفاقية بسجلات دقيقة تقيد فها في جميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة بموجب هذه الانفاقية ، ويرصل القاول و | أو الشركة القائنة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفذا للتعليات السارية أو كاما طلبت الحكومة أو ممثلها المحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات المحاصة بعملياء المحارية بمقتضى هذه الانفاقية .
- (ب) يحتجز و يحتفظ المقاول و / أو الشركة الدائمة بالعمليات لمسدة زمن معقولة بجزء بمثل كل عينة من العينات الاحطوائية ومن عبنات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة المحكومة أو ممثلها أوتقد عها إلها الطاريقة التي تراها الحكرمة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المعاول و / أو الشركة الفائمة بالعمليات الأغواضها الخاصة بها تعتبر معدة التغتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا الغيل والتي يحكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة التي عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعلمات تقضى بتقديمها الفكومة أو ممثلها أو إن أي بحجة أخرى، يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتحرف فيها يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتحرف فيها يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتحرف فيها حسا يرى .
- (ج) فى حالة تصدير أى عينات صغرية خارج (ج.م.ع) ، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجا ونوها الى المؤسسة كمثل المحكومة ، وذلك مالم توافق المؤسسة على خلاف ما تفدم.
- (د) لا يجوز نصدر أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤمسة ، وسم ذلك فإذا كانت الإشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تعليلها خارج ج م ع فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بقسجيل مما اللاصل في (ج م م ع ع باعتبار أنها و بشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج م م ع م باعتبار أنها مماكل للأصل في اعتبار أنها مماكن للؤسسة .

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and wellsurveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERN-MENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVE-RNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with resepect to the Area adjacent to he Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in accordance with the law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVE

Duly authorized representatives of the GOVERN-MENT shall have access to the Area covered by this agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, dramgs and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments CONTRACTOR or Operating Company on the conthon that no danger or impediment to the operations Greunder shall arise directly or indirectly from such use. the GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse ONTRACTOR or Operating Company for any loss or Image which may in fact result from any such use said machinery and instruments. Such representatives be given reasonable assistance by the agents and

(ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يسمح المقاول المؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المقوِّضين من بمنايها أو موظفها وذلك في حميع الأوقات المناسبة مع تقويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كانة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن راعي ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لنلك الحقوق طبقا لحاذكر ق الجملة السابقة من الفقرة "م" عدم إعاقة أو تأخير العمليات. ويقدم المقاول الى المؤسسة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقنصرة على التقارير الحيولوجية والحيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة عا ذكر والتي نكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تفشيها المؤسسة إلا الشركات النابعة لها ولا تفشها الحكومة بدون موانقة المفاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك فانه يجوز للحكومة ، توميلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الحيوفيزيقية والحيولوجية (التي لايقل عمرهاعنسنة واحدة)وذلك عصوص المنطقة المحاور ولمنطقة العرض الحدمد .

(المادة الخامسة عشرة) المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضر ريحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه نمو يض الحكومة و / أو المؤسسة مماعساه أن يحكم به عليها من تعويضات سبب أى من هذه العمليات

(المادة السادسة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

غيلى الحكومة المغوضين تفويضا فانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها، ويجوذ لمؤلاء المعثلين فحص دناتر وسجلات و ببانات المؤسسة والمقاول والشركة الفائعة بالعمليات و إجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلا لهذه الأغراض، يحق لمم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألاينتج من هذا الاستعال، بطريق مباشر أوغير مباشر، أي خطرأوتعو بق العمليات موضوع هذه الاتفاقية. وتقوم الحكومة مباشر، أي خطرأوتعو بق العمليات موضوع هذه الاتفاقية. وتقوم الحكومة متعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أي خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعالى الاكتوالاً دوات. وعلى مندو بي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة وعلى مندو بي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة وعلى مندو بي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة وعلى مندو بي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة وعلى مندو بي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة وعلى مندو بي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة وعلى مندو بي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة وعلى مندو بي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة والعمليات تقديم المساعدة ويقول المثلين بحيث لا يفتح من نشاطهم خطو أو تعويق السلامة

so that none of their survites shall endanger or hinder the safety or efficiency if the operations. CONTRACTOR or Operating Grapany shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own emptoyees in the field and shall provide them, free of charge, the use of masonable office space and of adequately furnished busing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERN-MENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGFC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII EMPLOYMENT EIGHT AND TRAINING OF ARAB BEPUBLIS OF EGYPT PERSONNESS.

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereumen be conducted in a business-like and efficient mazzer.
 - 1. The expatric administrative, professional and technical perstanel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 - 2. A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative profession, and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid in Egyptian Currency. On final repartiation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

ركفاية العمليات كل يقدم المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات لحؤلاء الممثان كافة المزايا والتسهيلات التي تفدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم عانا مكانا مناسبا في مكانبها لاستعالم وساكن مؤثنة بشكل لائق أثناء نواجدهم في الحقل بغرض تبسير تحفق المقصود من هذه المحادة ولا يجوز اقشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل تلها الحكومة أو ممثلوها بقضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر الدربية (1) تمرض المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة و بكفاءة .

(۱) يمنح الأجاب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات وموظفى مقابلهم المستخدمين لنفيذ العدليات نقتضى هذه الاتفاقية حق الإعامة الذي يحول القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المملل وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائع ج . م . ع الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(۲) يدفع شهريا بالعملة المصرية مالايقل عن ٢٠٠٠ من مجوع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والفنيين والمهنين الذين يستخدمهم المقلول أو الشركة القائمة بالعمليات. و يحق الحولاء الموظفين عند معادرتهم نهائيا أن ينقلوا هارج بدولاوات الولايات المتحدة الامريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المحتحمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة ال ٢٠٠٠ من من تبات هؤلاء الموظفين .

- (ب) يختاركل من المقاول والشركة الفائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد النشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من جرم ع الذين يقومون بالعمليات موضوع همذه الانفاقية وذلك فيا يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهدا لمقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفهما الأجانب من غيرالتقيذيين وطنبين مؤهلين كلما وجدوا.

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees as opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.
- CONTRACTOR shall during the exploration periods and in consultation with EGPC arrange for specialist training outside the A.R.E. of a reasonable number of the staff of EGPC.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- bound by Law No. 66 of 1953 excluding Article 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRAC-TOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- The contractors and sub-contractors of CONTRAC-TOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GO-VERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVER-NMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

- (د) أثناء قيام المفاول بعمليات البحث ، يتغاون المقاول مع المؤسسة في منح أعداد منفق علما من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .
- (ه) في خلال فـــترة البحث وبالتشاور مع المؤسسة ، ينظم المقاول برامج تدريب متخصصة خارج ج.م.ع لعدد منبول من الموظفين .

(المبادة الثامنة عشرة) القوانين واللوائح

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be منه والتمركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم وو لسنة المتا والتمركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم وو لسنة المتا والتمركة القائمة بالعمليات المقانون رقم وو لسنة المتا والتمركة القائمة بالعمليات التم والتمركة التم والتمركة التمركة القائمة بالعمليات التمركة القائمة بالعمليات التمركة مه ١٩٥٦ باستناء المسادة ٣٧ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٥٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيده عافى ذنك اللوائح الحاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التيتتم تنفيذا لهذه الاتفاقية والعافظة على مصادر البترول في ج. م . ع . بشرط ألا تكون أي من هـــذه اللوائح أوالتعديلات أوالتفسيرات متعارضة أوغير متمشية مهنصوص حدم الأنفاقية .
 - (ب) تعنى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته في المادة الثالة ففرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضر السالدخل، وذلك فيها يتعلق باستخراج وإلناج وتصديرأو نقل البترول بموجنب هذه الاتفاقية . ويعفى المفاول أيضا من اي ضريبة
 - (ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في همذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغيرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتماقدة .
 - (د) مخضع مقاولو المقاول والشركة الفائمة بالعمليات ومقاولوهمامن الباطن للاحكام الخاصة بهما في هذه الاتفاقية ويلزمون أيضا بكافة اللوائع التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر ٠

(المسادة التاسعة عشرة)

(1) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسهاب داخلية فيامة بجوز للحكومة أن تستولى على كل أو حزء من الانتاج الذي تم الحصمول عليه من المنطقة عقتضي هسده الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالمملات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما بجسوز الم كومة أيضًا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة .

- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter; with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - 1. All damages which result from such requisition,
 - 2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such Petroleum.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreemen without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

- (ب) ق كانة الأحوال لايتم هذا الاستيلاء إلا يعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممنفهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بذأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب فرار وزارى. أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي المدلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فان الحكومة تلترم مأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلام عا في ذلك :
 - (١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ـ
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كلما استخرجته الحكومة
 من بترول مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا البترول

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم النقرة (د). وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الامريكية القابلة المتحويل الما الحارج، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج).

(المادة العشرون)

التنازل

(۱) لا بجسوز المؤسسة أو المقاول أن يتنازل الأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو يعض عقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقسورة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كاية من الحسكومة. ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون التنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية، و باستثناء التنازل إلى متنازل إليم مملوكين بالكامل المقاول فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما.

- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument or assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI BREACH OF AGREEMENT ANR POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the exection of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.

- (ب) في حاله ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول الننازل عن كل أو بعض حقوقه أو أمنيازاته أوواجباته أو التراماته المقررة بموجب هذه الانفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحسكومة أن تمتنع عن لموافقة المسكنوبة على هذا التنازل اعتسافا. وحتى يمكن النظر في أي طلب العصول على موافقة من هذا القبيل يجب أستيفاء الشروط الآنية:
- (۱) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليم افي حذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب
- (٣) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو اليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم الممالية والغنية .
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظوى عليها هذه الانفاقية وما يكون قد أدخل عليها تماية من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثبقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتادها قبل إبرامها رسميا .
- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تدازل فيها التوسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتنافية بجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل وذلك لفيدها في سجلاتها
- (د) كل تنازل أحرى ونقا لـصوص هذه الماءة يعنى من أى ضراب أو أعباء أو رسوم مما يفوض على عملية الننازل أو يرتبط بها .

(المسادة الحادية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

- (أ) للحكومة الحق ق إلغاء هذه الأنفاقية بالسبة إلى المقاول نأسر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إيرام هذه الاتفاقية .
- (٧) إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية يطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المهادة العشرين من هسده الاتفاقية .
- (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكة نحتصة بهذا
 الإشهار .
- (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاحراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المبادة النالنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

- 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancelation shall take place without prejudice to any rights which may have accounted to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CON-TRACTOR ninety (90) das written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified chage of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause. results form any act or omission of one party, can cellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongins from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERN-MENT.

(ه) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن حلاف البترول مما لا تسمح به هذه الانذافية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه تنيجة للعمدات الحارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صاعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت الحكومة فبل المفاول وفقا لنصوص هذه لاتفاقية به وقى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للفاول أن ينقل من المطقة كانة ممتلكاته الحياصة.

- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائنا من الأسباب سالفة المشار إليها في السادة النائية والعشر من ؛ ويجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للدير المام لافاول شخصها بالطريق القانوني الرسمي ينبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد اسالمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسمين (٩٠) يوما ولكن إذاحدث لأى سبب من الأساب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطارم ذا التغيير عفان نشر الإخطار بالحريدة الرسمية للحكومة يعتبر بناية إعلان صحيح للهاول. و إذا لم تم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسمين (٩٠) يوماً رهى فترة الإخطار فانه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على النمور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان إلغاه هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقسط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .
- (ج) يسمح للقاول بازالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص الغي بموجب هذه المحادة بعد تسوية كافة المدند حقات الواجب أداؤها المحكومة .

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII. shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the NETHERLANDS or the UNITED KINGDOM GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, viot, war, strike, and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault of negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- be otherwise provided for herein, the GOVERN-MENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGPPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof, and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

(المسادة الثانية والعشرون) القسوة القساهرة

- (۱) يعنى المفاول والمؤسسة ، كلاهما أو أحدها . من الوفاه بأى الترام مقرر في هذه الانفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاه أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة الفاهرة قوالمدة التي استغرقها عدم الوفاه أو التأخير مع المدة التي قد نكون ضرورية لإصلاح أى ضرد نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية الموفاء بهذا الالترام والوفاء بأى الترام آخر يترتب عليه و إلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكسون ذلك مقصورا على الفطاع المناقية بشرط أن يكسون ذلك مقصورا على الفطاع المناقية القطاعات التي ناثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعيارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة النانية والعشرين أى أمن أو لائحة أو توجيه سحكومة جهورية مصر العربية (أو حكومة حولندا أو حكومة المملكة المتحدة بالنسبة بلقاول) سواء صدر في شكل قابون أو أى شكل آخر أو مايحدت قضاء وقددرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العالية الاخرى أو الحدرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا في الحمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو منايرا لما ساف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الإسباب بما لاتستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في درة الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيا عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أولائمة أو ترجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدث حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لملة سنتين (۲) فان المقاول يكون له الحيار ق أن ينهى التراماته بموجب هذه الانفاقية بإخطار كتابي مسبق بنسمين (۹۰) يوما برسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع. وإذا كان خطاب الضان الوارد بالمنحق (ج) ماذال مارى المفعول فائه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة باخطار البنك لالغاء الضيان.

ARTICLE XXIII

DISPUTE AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. courts.
- (b) i) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
 - The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
 - trator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
 - iv) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Netherlands and the United Kingdom and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom or the signatorics hereto.
 - v) The parties shall extend to the Board of Arbitrators all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

ر المسادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفافية أو تطبيقها أو تنقيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للقصل فيه .
- (ب) 1 يفصل نهائيا في أي نزاع ينور بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق سهده الاتفاقية بطريق النحكيم . ويعقد هذا النحكيم في استكهولم بالسويد و بجرى طبقا لقواعد التوفيق والنحكيم للغرفة النجارية الدولية

وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكين يقومون بوضع قواعد السير فى إجرءات التحكيم .

٧ - الأى من الطرنين أن يطالب بالتحكيم الحطار الطرف الآخر بأنه برغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار البه فيا بل بالطرف الأول) قد عين محكما بذكر اسمه قهذا الاخطار. وعلى الطرف الآخر (ويشار البه فيا يل بالطرف الأالى) أن مخطر الطرف الأول كتابة في خلال حممة عشر (١٥) يوما بالحكم الذي اختاره هو أيضا المسلم المناكم الذي اختاره هو أيضا المناكم المنا

٣ - إذا لم يقم الطرف الثانى بته بين محكم على نحو ما سنف ذكره فاقه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية العيين عكم نان. وعلى الحكين الأثنين أن يحتارا محكمة الثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا أخفقا في ذلك فان محكمة التحكيم بالغرفة التحارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .

ع – بجب أن يكون المحكم النالث من مواطنى دولة غيرج. م.ع أو هولندا أو المملكة المتحدة وبجب أن يكون لهمذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج . م . ع وهولندا والملكة المتحدة كايشترط ألا يكون لا يحكم النالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ج . م . ع . وهولندا أو المملكة المتحدة أو لدى الإطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

مستمن على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (عا فى ذلك الدخول إلى مكان عمليات البقول) للحصول على أى معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إحراءات التحكيم في جميع مراحله أو فى أى مرحلة من مراحله أو فى أي مرحلة من أي مرحلة من مراحله أو فى أي مرحلة من مراحلة أي فى أي مرحلة من أي مرحلة أي فى أي فى

- vi) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- vii) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- viii) The parties desire that, wherever, appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (c) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- d) PRINCIPLES OF GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the Netherlands and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being under stood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the Netherlands regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership.

CONTRACTOR'S share of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. Contractor shall be exempted from the application of law No. 9 of 1946 as amended.

۳ — لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحدالطرفين. وفحالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض المضرد لصالح المدعى.

٧ _ يجوز تنديم الحكم الصادر إلى أى محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر متنفيذه ، حسب الأحوال .

٨ ـــ يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل يمقتضاها كلما كان ذلك مناسيا .

(مع) تستمر النصوص الخاصة بالتمكيم في هذه الاتفاقية سارية المنعول على الرغم من انفضاء الاتفاقية ذاتها .

(د) ميادئ حسن النية - تغيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيها يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النيةوسلامة القصد. و بالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنقيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا المبادئ القانونية المشتركة في ج . م . ع وهولندا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المستركة فان ذلك يجرى وفقا المبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدينة عموما عا في ذلك المبادئ الفانونية الفانونية القانونية القانونية القانونية القانونية القانونية القانونية التي طبقها الما المنادية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (۱) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تستبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لايجوز أن تفصر على أنها تؤدى إلى قيام شركة أنخاص أو شركة أموال .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين هولندا فيا يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولانحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكلها في المحارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب المام في جمهورية مصر المرية. ويعقى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم به لسنة ١٩٦٤ وتمديلانه .

ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at Contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in constraing or interpresing this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternative for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII.

Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

(المادة الخامة والعشرون) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلى :

- (ع) إعطاء الأولوية للقاولين المحليين مادامت أسارهم و درجة أدائم مثاثلة مع الاسعار و درجة الاداء السائدة دوليا ، وعلى أى حال فان المعاول والشركة الفائمة بالعمليات مع عدم الإخلال بالجملة السائمة ، يستثنيان من نصوص الفرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ و تعديلانه .
- (ب) إعطاء الأفضلية للواد المصنوعة عليا وكذا المدات والآلات والسلم الاستهدالا كية وادامت متاثلة من ناحية الجودة ومواعيد أنسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المتوازة دوليا . ومع ذلك بجسوز اسراد المواد والمعدات والمذولار والسلم الاستهلاكية للعمليات أتى تجرى بمقتضى هذه الانفاقية إذا كانت أسعارها الخلية نسليم مقر عمليات المفاول أوالشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تريدا كثر من عشرة (١٠) في المائة من سعوهذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجموكية ولكن بعد إضافة مصاريف النعل والماين .

(المادسة السادسة والعشرون *)* النص العربي

النصالم بى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم حمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر قان كلا من النصين العربي والإنجليزي يستعملان لتفسير هذه الإنفاقية وتأويلها.

(المسادة السابعة والعشرون) الغاز

اذا أنتج الغاز إو أصبح بما يمكن إنتاجه من المنطقة فأن المؤسسة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعاله وتقرران أفضلها للمؤسسة والمقاول معا. وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . ونطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا يع للنصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ومع ذلك فأن أى غاز لايم تصديره خارج ج . م . ع . في شكل ماثل أو صلب أو لايستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (عا في ذلك إعادة حقنه) يبقي بالكامل العمليات البترولية داخل المنطقة (عا في ذلك إعادة حقنه) يبقي بالكامل ملكا للدولة وتستخدمه المؤسسة حدرن مغابل .

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any petroleum concession agreements between the GOVERNMENT, EGPC and SHELL which are in effect on the Effective Date hereof and this Agreement shall be treated separately and independently in all respects including but not limited to the recovery of cost, Production Sharing, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and SHELL respectively.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

BY :	ECYPT
EGYPTIAN GENERAL	PETROLEUM
BY :	-
SHELL WINNING N.V. BY:	₹.
- ·	

(المسادة الثامنة والعشر ون) عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لـكل مادة من مواد هذه الانفاقية تسهيلا لأ طراف الانفاقية ولاتستعمل في خصوصية تقسير أو تأويل هذه المواد.

لا يوجد في هذه الانفاقية ما يفسر على أنه يكون أي علاقة من أي اتفاقية التزام بترولى مبرمة بين الحسكومة والمؤسسة وشل وتكون سارمة في تاريخ سريان هذه الانفاقية ، وتعامل هذه الانفاقية بصقة منفصلة ومستقلة من جميع الوجوه بما في ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر ا ترداد التكاليف واقتسام الانتاج والاتاوات والضرائب وحساب صافي أرباح المؤسسة وشل على النوالي .

(المادة الناسعة والعشرون) اعتماد حكومة ج. م. ع. للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية طرمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن بصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع) يخول لوزير البقول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على المواد (٣) و (٤) و (٢) و (٧) و (١٣) و (١٣) و (١٧) و (١٨) و (١٨

جمهورية مصر ألعربية
المؤسسة المصرية العامة للبترول عنها ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
شركة شل ويننج (إن في) عنها

ANNEX A CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

THE EGYPTIAN GENERAL PETRLEUM CORPORATION AND

SHELL WINNING N.V.

BOUNDARY DESCRIPTION OF DABAA AREA Annex "B" is a map on the Scale 1: 2,000,000 in clading the Area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows:

It is composed of ninety three (93) Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximating One hundred (100) Km² of surface area, more or less.

This Area is bounded by a line which Commences at point "One" on land of the A.R.E.'s Western Desert at

Lat 31° 18′ 00″ N and
Long 27° 18′ 00″ E

thence due East to point "2" where the Mediterraneau
seashore interects with:

Lat 31° 18′ 00″ N
thence dire South-East to point "3" where the Medi-

terranean seashore intersects with: `**00**′′′ 48' E 28° Long thence due South to point "4" at : 00" 54' N and 30° Lat 48' 28° Long thence due West to point, "5" at : 00**"** N and **30°** 5**4**′ Lat \mathbf{E} 00" 42' 28° Long thence due South to point "6" at : 00" '30° 48′ and Lat 00" 42' E 28° Long thence due West to point "7" at : 00" 48′ 30* and Lat 30' 28* Long thence due South to point "8" at : 42' **30**° and Lat 30' Long thence due West to point "9" at : ۳00 N and 42' **30°** Lat 24' 00" 28° Long thence due North to point "10" at : 00" N and 48′ 30° Lat

24'

28*

Long

00"

ملحق (۱) اتفاقية بترولية بين المؤسسة وشركة شل وصف نطاق منطقة الضعة

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠ تنضمن المنطقة التي تشملها وبحكها هذه الاتفاقية وموصوفة كا بلي :

تتكون المنطقة من كل أو جزء من ثلاثة وتسعين (٩٣) من قطاعات البحث كلمنها ستدقائق (٦) من خطوط العرض وست (٦) دقائق من خطوط العاد الطاول ، في مساحة من السطح قذرها مائة (١٠٠) كيلو متر مربع تقريبا . وهذه المنطقة محددة بخط يبدآ عند النقطة (١) في أرض الصحراء الغربية لـ ج . م . ع عند :


خط عرض . " ۱۸ " مالا ثم يتجه جنوب شرق على طول خط ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى نقطة (٣) وهي تقطة تقاطم خط الشاطيء المذكور معر:

نقطة (٣) وهي نقطة تقاطع خط الشاطيء المذكور مع:
خط طول . " ١٤ ٢٨ شرقا
ثم يتجه جنو با إلى نقطة (٤) مند:
خط طول . " ١٤ ٢٨ شرقا
ثم يتجه غو با إلى نقطة (٥) عند:
ثم يتجه غو با إلى نقطة (٥) عند:
خط طول . " ١٤ ٢٨ شرقا
خط طول . " ٢٤ ٢٨ شرقا
ثم يتجه جنو با إلى نقطة (٢) عند:
ثم يتجه جنو با إلى نقطة (٢) عند:
خط عرض . " ٢٤ ٢٨ شرقا
خط عرض . " ٢٤ ٢٨ شرقا
خط عرض . " ٢٤ ٢٨ شرقا

حط طول . . ۳۰ هم شرفا م يتجه غربا إلى نقطة (٩) عند :

خط عرض . " ۲۸ " شمالا و خط طول : . " ۲۶ " شرقا

			<u> </u>			T					ر الما الما الما الما الما الما الما الم
thence due W	est to poi	int "11"	at:					A.D. A	В		ثم يُتجه غربا إلى نقطة (١١):
Lat	3 0"	48'	00"	N	and			كالح	ິ ຕ •	-	خط عرض"
Long	28"	12'	00"	E				شرقا	۸۶ ً		خط طول ، ."
thence due So	uth to po	int "12'	'at:						41		تم يتحه جنوبا إلى نقطة (١٢)
Lat	30°	36'	00"	N	and		,	شمالا	۴٠.		خط عرض"
Long	2 8"	12'	00"	E				شرقا	۸۲°		خط طول
thence due W	est point	"13" a	t. :								ثم يتحمه غربا إلى نقطة (١٣) ء
Lat	30°	36′	00"	N	and	1	j	كالد	۴-		خط عرض 🕟
Long	28°	00'	00"	£		İ	-	شرقا	۴۸		خططول م
thence due So	auth to po	oint "14	" at :							عند :	شم يتحجه جنو با إلى نفطة (١٤)
Lat	30°	24′	00"	N	and		,	شمالا	° r •		خط عرض "
Long	28°	00′	00"	E		ĺ	·	شرقا	°۲۸		خط طول"
thence due V	Vest to o	oint "15	;" at :							نند :	تم يتجه غربا إلى نقطة (١٥) ع
Lat	30°	24′	00″	N	and	[,	كالأ	٣*	۲٤.	خط عرض"
Long	27°	36′	0 0"	E		1	- /5	شرقا	°۲۷	43	خط طول"
thence due S			6" at:			1	;			عندا	تم يتجه جنو با إلى نقطة (١٦).
	30°	18'	00″	N	and			شمالا	٣٠.	111	خط عوض ، ""
Lat Long	27°	36′	00"	Ê			1,-	شرقا	° * ∨	47	خط طول"
thence due \			-							د :	ثم يتجه غربا إلى نقطة (١٧) عنا
		18'	00″	N	and	ĺ		تمالا	٠,٠		خط عوص "
Lat	30° 27°	12'	00"	E	Z(II(I		• .	شرقا	°۲۷	17	خط طول "
Long										<u>د :</u> ،	أثم يتجه شمالا إلى نقطة (١٨) عنا
thence due i							_	شمالا	٣٠.	44	خط عرضی ۰ ۰ ″
Lat	30°	24′	00″ 00″	N E	and	1		شم قا	°۲v	11	خط طول"
Long		12′		Ľ				,		: -	ثم يتجه غربا إلى نقطة (١٩) عنا
thence due								شمالا	٠, ۳		خط عرض "
Lat	30°	24′	00"	Ņ	and		;	شہ قا	-		خط طول"
Long	•	00′	00″	E		1		- 3	• • •		تم يتحه شمالا إلى نقطة (٢٠) عنا
thence due						ł		شمالا	۰۳.		٠٠ - خط عرض ٠٠." خط عرض ٠٠."
Lat	30°	36′	00"	N	and		ī	شہ قا	°tv		خط طول ^م
Long	,	00′	0 0″	E		}	ı	-بر ف	(4		ثم يتحه شرقا إلى نقطة (٢١) عند
thence dusc	East to p			_		}		شمالا	۴۰.		م میب مهرف بری شدند (۱۱) مسد خط عرض *
Lat	30°	36′	00″	N		1	,	سمالا شم قا	° ۲ ۷		خط طول " خط طول "
Loni	-	24'	00"	E				لمرق	**		تم يتجه شمالا إلى نقطة (٢٢) هند
thence due		- .						شمالا	۳۱		خط عرض ۲۰۰۰
Lat	31°	00′	00"		and		;	شه قا			خط طول "
Long then so dues	•	241 point **9	00"	E				سرق	• • •		ثم يتمه غربا إلى نقطة (٢٣) عند
thence due Lat	-	рони 2 00′	.o. at : 00″	Ň	and			en å	٥		م سید عرب کی مصد (۱۱) صد خط عرض ۲۰۰۰
Lon	g 27°	18′	00"	E	1		,	شمالا شمالا	**************************************		خط طول"
thence due	e North	to poin	t "I" wh	ich i	s the p	point of		سرق			ئم يتحد شمالا إلى نقطة (١) الآي م
beginning.							•		. 4114	. 	בליילו) משה (ו) ייבי לב
							•				



ANNEX "B"
PETROLEUM AGREEMENT

EL DABA AREA

NETWEEN

A. R. E.

&

E.G.P.C.

8

SHELL

within ninety three (93) Blocks

Scale 1:2,000,000

العلميس " ب". اغانيسية بسترول

متسفسة المتهمسة

بيسن

جمهورية مصبر العربيسية

•

العؤ سسة المصرية المامة لليترطل

y

صمن تلاشوتسعین (۹۳) قطاعها

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo

197

LETTER OF GUARANTY No. _____EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION.

Gentlemen,

The Undersigned, BANK MISR, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of twentytwo (22.0) million Dollars in U.S. currency the performance by SHELL WINNING N.V. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twenty-two (22.0) million U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter refferd to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said twenty-two (22.0) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CON-TRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agerrement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القادرة في ١٩٧

المؤسسة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه، بنك مصرالقاهرة بصفته ضامتاييض من مقتضى هذا المؤسسة المصرية العامة كابترول (ويشار إليها فيا يلى بالمؤسسة) في حدود مبلغ اثنين وعشرين (٢٢) ملبون دولار بسملة الولايات المتحدة الامريكية ، أن تقرم شركة شلويفنج إن. في (ويشار اليها فيا يلى بلفظ المفاول) بمنعيذ الزامات التي تقتضها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن اشين وعشرين (٢٢) مايون دولار من هولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأوجع مايون دولار من هولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأوجع الانتزام (ويشار اليها فيها يلى " بالاتفاقية ") اتى تغطى المعلقة الموجوفة في المتحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المحقودة بين جهورية مع مرالحربية المتحدة بالمقاول في المتحدة بين جهورية مع مرالحربية ويشار اليها فيا يلى ج ، م . ع) والمؤسسة والمقاول في

ومن الفهوم أن عدد الضافة وسنولية الضامن عوجب هذا الخد أب سوف الخدس كل ربع سنة خلال قترة إنفاق مبلغ الاشين والعشرين مليون ورب المولاد ولارمن دولارمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مقدارا المالغ التي صرفه المالقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتراماته أو تخليمن الانفاقية قبل الوهاء بالحد الأدنى المذكور من التراماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الانفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدقاه عن دفع المبلغ الؤسسة إلا إذا ثبت هذه المسئولية باقرار كتابى من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

(١) ألا يصبح خطاب الصان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلق الضامن إخطارا كنابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المفاول. ج.م.ع. والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضها تةسارية اشداء من ناريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

- 2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - a) four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CON-TRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation,
 - option under Article XXII (d) of the Agreement, upon termination of CONTRACTOR's obligations under the Agreement.

whichever is earlier.

- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

• For the BANK MISR, Cairo

Accountant

Manager

(٢) وعلى أي حال يتنهي خطاب الضمان هذا تلفائيا :

(۱) بعد أربع (٤) ستوات وستة (٦)شهور من ناريخ بدء سريانه، أو

- (ب) عندما يصبح مجموع المبالع المدكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للحدالأدبي للالترام بالانفاق أو يزيد عن ذلك
- (ج) أوقى حالة إستخدام المقاول لحقه الوارد بالمادة ٢٢ فقرة (د) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإنهاء النزامات المفاول الواردة بهذه الاتفاقية .

أى التواريخ **أسيق** .

(٣) وبالتانى قان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضانعلى الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

- (١) أن المقاول لم يقم بالتراماته بالصرف المشار البه في هذه الضافة .
 - (ب) أنه لم يتم بدفع العجز في المصرونات إلى المؤسسة .

نقر بأننا بإصدار هذه الضافة لم تتجاوز حد بجوع الضافات التي محق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقر المؤرخ

والرجا إعادة خطاب العنيان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند اتهائه .

وتفضلوا ما

عن بنك مصر / القاهرة المدير

المحاسب

ANNEX "D"

CHARTER OF THE DABAA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "THE DABAA PETRO-LEUM COMPANY" abbreviated as "DPC" and hereinafter rejected to as Operating Company.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in Cairo, in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the by and between the ARAB REPUBLIC OF EGPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and SHELL WINNING N.V., covering Petroleum Operations in the Area described therein.

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration Operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة الضبعة للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمورية مصر الدربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ،والاتفاقية المثار إليها نيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج . م .ع . إلى الحد الذى لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائع مع أحكام هذا العقدوالاتفاقية المشار إلما أدناه :

(المادة الثانية)

اسم الشركة "شركة الضبعة للبترول" ويطلق عليها اختصارا "ضبعة" ويشار الهما فيما بعد بالشركة القائمة بالعمليات .

(الاحدة النالنة)

يكون الموكز الرئيسي الشركة القائمة بالعمليات جمهورية مصر العربية عدسة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة الفائمة بالعمارات هو القيام مدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة رالمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمايات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في عمرفة وفيا بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة شل وينتج (إن في) التي تشمل العمايات البترواية في المنطقة المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة الفائمة بالعمليات وكيلة أيضا في تنفيذ عمايات تبحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا ليرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك الشركة الفائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (م)المرافق لها. وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة القائمة بالعمليات هو عشرون ألف (٢٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق النصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنبهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, bold and own, throughout life of Operating Company referred to above, one half (½) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

تدفع كل من المؤسسة والمفاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة الفائمة بالعمليات المذار إليها بعاليه نصف (//) أسهم رأسمال الشركة الفائمة بالعمليات على أنه من المقرو أن الحالة الوحيدة التي يجوز نيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو قلها إلى الغير هي حالة ماإذا أواد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحصه الناشئة عن هذه الإنفاقية بأكلها وف تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويقنازل عن قدر من حصته في أسهم وأس مال الشركة الفائمة بالعمليات مساو للفسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكنه الناشئة من هذة الاتفاقية بأكلها .

(المادة السادسة)

لاتمتلك الشركة الفائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتماقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الإتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساخة الممتوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أي أصول أومعدات أو مملكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيد العمليات ولا يقع عليها كأصبل أى القرام بتمويل أو أداء أى واجب أو القرام يكون مفروضا على أى من المؤسسة أو المقاول مقتضى هذه الاتفاقية . ولا يحوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ريح من أى أي مصدركان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالدمليات ليست سوى وكيل من المؤسسة والمقاول وحيثما ذكر في هذه الإنفاقية أن الشركة القائمة بالمدليات تصدر قرارا أو مخفذ إجراء أو تبدى اقتراحا أو ماشابه ذلك فن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب المؤسسة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المائة الثامنة)

يكون للشركة الفائمة بالعدايات مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من من جانب المفاول ، رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو تفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو تفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operaing Company, is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION

BY:

SHELL WINNING N.V.

BY: -----

(المادة الناسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاءالمجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لابكون صحيحا إلا إذا وافق عليه ستة (٢) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضويجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل ممادرمنه.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لجملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات . والقرارات التي تخذ في هذا الاجتماع بجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين علكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس الممال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الحاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، ياعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات . ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الحمية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على تحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

آجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

عمل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص هليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترول
عنها :
شركة شل ويننج (إن — ڤي)

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (a) Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

L. Statements of Activity

- A) CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty-five (25) days of the end of each Calendar Month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that Month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits

A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

الملحق (🔈

النظام المحاسبي المساده الأولى أحكام عامة

۲ — تعریفات

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من انفاقية الالترام على هذا النظام المحاسي ويكون لها ذات المعنى . وميا يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

- (١) " الاتفاقية " معناها انهاقية الانترام وهذا الملحق جرَّه منها .
- (ب) "غير الفائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بحلاف المقاول عندما يكون فانما بالعمل .

۲ ــ بيانات النشاط

- () يمدم المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، وفقا المادة الرابعة من الاتفاقية لعير القائم بالعمليات ، خلال ثلانين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سة بيانا بمشاط البحث عن ربع السنة المنار إليها ملخصة حسب التبويب الملائم الدى مدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات المؤسسة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيسانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الحاصة بعمنيات التنمية المشهر المدكور ملخصه حسب تبويب ملائم بدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائبة النبر عادية يجب أن ترد تفصيلا .

٣ ـــ التعديلات والمراجعة

(۱) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البيحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المسادة الرابعة فقرة (و) من الانفافية. وي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة مناحة للؤسسة لفحصهاى أى وقت من ساسات العمل، توجب هذه الفقرة الفرعة اسوف يكون مقاول نفس الحقوق التي للؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات.

B) All Statements of Activity for Development for any calender year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such Year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CON-TRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRAC-TOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on Investment shall not, at any time, becharged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبير مادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالة لمامة تلك السنة ، إلا إذا أعترضت المؤسسة أو المقاول علمها كتَّاية خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحن انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأي من المؤسسة أو المقساول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة الفائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤمدة لما عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص علما في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

ع --- "بحويل العملة

تمسك دقاتر المفاول الخاصة بالبحث ودفاتر النبركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتمدة والبحث فرج مرع، ازوجدت، يدولارات الولايات المتحدة الأسريكية وكل التفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية يجب تحيلها مذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقيا لسعو الشراء الرسمي الصادر من البتك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبغا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك نشيونال وستمنستر ليمتد، الندن، في الساعة ١٠٫٣٠ صباحاً ، بتوقيت حرينتش في أول يوم من الشهر الذي قبدت فيه النفقات. ومحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترحمة النفقات بالحنهات المصرمة أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكة إلى دولاوات امريكة.

م ـ ترتبب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسي و بين نصوس الإتفاقية بؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب و يعمل جا .

٣ ــ تعديل النظام المحاسي:

يجوز باتفاق المؤسسة والمفاول ، تعديل هذا النظام المحاسي من وقت لآخر عل ضوء الترتيبات المستقبلة .

٧ ــ عدم تحيل الحسابات بفائدة على الاستثار : لا بحوز بأى حال من الأحوال محيل الحسابات بفائدة على الاستثار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions, of the Agreement, CONTR-ACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost of living and housing allowances, and other customary allowance applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under 2. A sub paragraphs 2. A 9, 11.A and 11.C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II.
- C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by Governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A, 2. B, and paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

3. Employees Benefits

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of ex-

(المادة النانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا أَمَا بِهِ عَنْ نَصُوصَ الْاَتَفَاقِيةَ ، يَتَحَمَّلُ الْمُقَاوِلُ وَحَدُهُ وَيَدْفَعُ ، رَوَاءَ مِبَاشِرة أَوْ عَنْ طَرِيقَ الشَّرِكَةُ الْقَائَمَةُ وَالْعَمْلِياتِ، التَّكَالِفُ والْمُصروفات الآبية، وهذه التَكَالِفُ والمُصروفات تبوب وتعامل وفقاً لأحكام المَادة السابعة من الانفاقية :

، حقوق السطح .

إى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٧ ـــ العالة :

- (1) مرتبان وأجور مستخدى المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الانفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهسده الإنشطة و يعملون فيها.
- (ب) بدلات المعيدة والإسكان وغير ذلك من البدلات التي حرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المغترين المحملة بموجب الفقرة الجزئية ٢-أ والفقرة ١١٩-أ، المغترين المحملة بموجب الفقرة الجزئية ٢-أ والفقرة ١١٠-أ،

المنع المدنوعة والأجر الإضاق وغر ذلك من البدلات التي جرى مها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنين والمجملة بموجب نفس الفقرة الحزئية ٢ — أو النفرة ٩ والفقرة الحزئية ٢ الحزئية ١١ — أ ، ١١ — ج من هذه المادة الثانية .

(ج) فيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقنضى حسكم القانون أو ما نفوضه السلطات الحكومية والتي نطبق على تكلفة العالمة من مرتبات وأجور على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة الحزية ٧- أ ، ١١ - ج من هذه المادة الثانية ٢- أ ، ٢١ - ج من هذه المادة الثانية .

٣ ــ منهايا العاملين:

تكاليف النظم القاعة المتامين الجماعى على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعدوشراء الأسهم ، والادخاروالمزايا للانعرى ذات الطبيعة المائلة ، التي تحل على تكاليف العمل الماص

patriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A, and paragraphs 9, 11. A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONI-RACTOR may furnish such material from CON-TRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACT-OR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

ع _ المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها و يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمايات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفيه المقاول أوالشركة القائمة بالمعليات بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تتطلعها العمليات مباشرة كلما كأن ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه بجوز المقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع المشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

ر ــ المواد الحديدة (حالة " أ ") :

المواد الحديدة التي تنقل من محازن الشركات التابعة المقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة نشرط ألا تزيد تكفة المسواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد عائلة لها وا النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٧ _ المواد المستعملة (حالة "ب" و " ج") :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين (٥٧) في المسائة من سعر الحديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت مالة (ب) ولكن يمكن استعالها في الغرض الأصلى منها ولسكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت مالة (ج) وتسعر بحسين في المسائة (٥٠ /) من سو الحديد منها .

- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C) Warranty of Materials Furnished by CONTRAC-TOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation:

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services

A) Outside services

The cost of consultants, contract services and utillities procured from third parties.

B) Cost of services performed by EGPC or by CON-TRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and / or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONT-RACTOR or their Affiliated Companies at a negotitated contract amount. Use of EGPC's, CON-TRACTOR's, or their Affiliated Companies' whelly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

- (ج) المواد التي لا يمسكن إدراجها تحت حال (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تقناسب مع استخدامها
- (د) الصهاريخ والمبانى وغير ذلك من المسدات المتضمنة تكاليف, الإساء تحمل تمكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول الواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمة الموزع أو المنتج لهذه المواد . في حالة وجود مواد معينة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قيمة الدرية من المنتجين أو وكلائه.

النقل :

الخدمات :

(1) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمناقع التي قدمها النير.

(ب) تكلفة الخدمات التى قامت بها المؤسسة، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع.) وتقوم المؤسسة و/ أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمنكرة والروتبنية مثل تفسير التسجيلات المعناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحيل ذلك على أساس سور سفق عليه وتقوم المؤسسة و/ أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكرى التي تنطلب خدمات هندسية وتعميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه واستمال المعدات المحلوكة بالمحامل الؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إبجارية تمناسب مع تسكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة من الفئات التابعة لهما تا التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة المعلون أله تضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, ilood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERN-MENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expense

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as here-inafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the intersts hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

٧ -- الأضرار والحسائر :

حيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر الى سبباً الحسريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لعبر القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر الى تعرض لها فياتريد قيمته على عشرة الافراد (١٠٠٠) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلق المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث.

٨ -- أَلْتُأْمِين وَالْمُطَالِبَات :

تكاليف النامين صد المسئولية عن الأضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من النامين صد مسئولية المقاول إو الشركة القائمية بالعمليات والأطواف الأخرى أو أى طوف منهم قبل موظفيه والغير أو أى مهما حسيا تنطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسيا ينفق عليه الأطراف وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معن فإن حميع النفقات القعلية المتعلقة به والتي يتحملها و بدفعها المقاول أوالشركة فإن حميع النفقات القعلية المتعلقة به والتي يتحملها و بدفعها المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الحسائر والمطالبات والإضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الحدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة المعسكر والتسهيلات منل المقر على الساحل والمخازل وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر

١٠ ـــ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الحدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما فى ذلك أتعاب المحاماء ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيها يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحلها أى طرف من اطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحل العمليات سكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

- 11. Administrative Overhead and General Expenses
- A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration act ivities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
 - (1) Executive Time of executive officers.
 - (2) Treasury Financial and exchange problems.
 - (3) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
 - (4) Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
 - (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

- ١١ النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :
- (۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول عباشرة انشطة البعث لترويد المكتب الرئيسي المقاول في ج م ع بالموظفين والإدارته وكذلك المكاتب الآخرى التي تؤسس و ج م ع بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة به بعاليه. و باستشاء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة و يخدمونها مباشرة إن هذه تحمل على نحو ما هدو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .
- (ب) الصروفات الإدارية العامة للقاول في ج. م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج. م.ع. التي تحل كل شهر بعدل خسة في المائة (م. /) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المفاول لأنشطة البحث و بمعدل اثنين و نصف في المسئة (ب/ ٢٠/) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بانشطة البحث. ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة القاول خارج (ج. م. ع) على الترامات البحث.

ونورد فيا بلى أمثلة لأنواع المصروفات التى يتحملها المفاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تقتضبها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفدين .
- (٢) الخزانة: المثناكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
- (٣) المشتريات : الحصول على المسواد والمعسدات . والإمدادات .
- (٤) البحث والإنتاج: الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكله.
- (ه) الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والمندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العدليات .

ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية برسب من هذه المبادة الثانية.

Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR's Costs

Costs of CONTRACTOR activities required und a the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONT-RACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall incude all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الذين يستغلون في تحكاليف موظفي النبركة القائمة بالعمليات الذين يستغلون في الأعمال البكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وفهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل وحميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين الدمومين والإداريين والاتحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإحراءات المحاسبية السايمة العدلية

۱۲ -- الضرائب :

كافسة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة الةائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و — 1 من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ – تمكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطه المقاول التي ينفقها بموجب الانفاقية في ج.م.ع. وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات رولا مجسوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ — التفقات الإخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواودة بعاليه في هذه المحادة النائية يكون قد تحلها المقاول أو الشركة القائمة بالدهليات عوجب برايج العمل والمغانيات المعتمدة.

(المسادة الثالثة) الحرد

١ — الحرد الدورى والاخطار والتمثيل :

يتم حرد مهمات العمليات بموفة المشركة المقائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول ويشمل الحرد جميع المواد والأصول المهوسة والمشروعات الإنشائية وتقوم المشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الحرد قبل موعد بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل المثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأى عملية حرد . وتخلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثليه لحضور الحرد ملزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أحرته الشركة لقائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال معبودة من الحرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery

Crude Oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement

٣ ــ تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الحاصة بالحرد معرفة المقاول والمؤسسة و يحسدد الكشف الحاص بالعجز والزيادة بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة و تعدل قوائم الحرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

۱ — كثنوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص
 الاسترادد التكلفة :

ينه بن على المقاول وفقا لأحكام المادة انسابعة من الاتفاقية أن يقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبعث للشهر الأخير من كل وبع سنة ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضى :

۱ — التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق،
 إن وجذت ...

٣ ـــ النكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة ..

٣ ــ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢).

عسمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذى حصل عليه
 المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة

ه من قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.

ب قيمة التكاليف الواجية الاسترداد المرحلة إلى ربعالسة التالى ،
 إن وجدت .

ريادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المفاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

٢ — المدفوءات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لأؤسة فإن هذا المبلغ مدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

3. Audit Right

FGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures other than Intangible Drilling Costs

Development Expenditures other than Operating Expenses and Intangible Drilling Costs Operating Expenses

Intangible Drilling Costs

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONT-RACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

٣ -- حق المراجعة :

يكون المؤسسة الحق في فترة الني (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من الكثوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لنقوم في أشائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتنفق الؤسسة والمقاول على أي تعسديلات يلزم إجراؤها وتكسون الحسابات والمستندات الؤيدة مناحة المؤسسة أثناه فترة الإنني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المـــادة الخاسة) حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

حساب مراقبة التزامات البعث:

ينشئ المقاول حسا بالتلواقية الترا مات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نقفات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المحادة الأولى فقرة ٧ – أ من هذا الملحق بعد استغزال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات ونقا للسادة الأولى ، قرة ٣ –) من هذا الملحق وذلك لتمديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من انترامات البحث .

٣ -- حساب مراقبة واسترداد النكاليف:

ينشئ المقاول جسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي انقابل لمراقبة المبلغ الباق من التكاليف مدون استرداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الربت الحام المحصص لاسترداد التكلفة إن وجد.

٣ -- الحسابات الرئيسية:

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعدالوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حدامات رئيسية نضم ما يلي :

- نققات البحث مخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة
- نفقات التنمية بخلاف مصاريف النشغيل وتكاليف الحفو غيرا للموسة .
 - مصاریف النشفیل .
 - تكاليف الحفر غير الملموسة .
 - وتستعمل خسامات فرعية إذا لزم الأمر .

و يمسك المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة غراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .